



دائرة العطاءات الحكومية
Government Tenders Department

الرقم

التاريخ - 1934 / 13-4

الموافق

2025/08/05

ملحق رقم (2)

العطاء المركزي رقم (2025/69) الخاص بالإشراف على
تنفيذ مبنى قصر عدل شرعي إربد / محافظة إربد
الجهة المستفيدة : دائرة قاضي القضاة

السادة:

على جميع السادة المناقصين المشاركين في العطاء موضوع البحث التقيد بما يلي:

- 1- مرفق طياً صفحة عدد (1) تتضمن ردود صاحب العمل على طلبات الإيضاح الواردة من المناقصين على العطاء موضوع البحث.
- 2- يودع العرض (المالي) في خانة العرض المالي وترفق صورة عن تأمين دخول العطاء على نظام الشراء الإلكتروني الأردني (JONEPS) فقط - ولن تقبل النسخ الورقية - في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الخميس الموافق 2025/8/7 بدلاً من الأربعاء الموافق 2025/08/6، وسيتم فتح العروض (المالية) على نظام الشراء الإلكتروني الأردني (JONEPS) الساعة الواحدة من بعد ظهر نفس اليوم، وسيتم بث فتح العروض على موقع الدائرة على شبكة الإنترنت مباشرة.
- 3- سيتم قبول الكفالات الصادرة بموعد إيداع العروض الأصلي.

• يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء.

واقبلوا تحياتي ،،،

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية
المهندس محمود هاشم خليفات

نسخة: مدير مديرية دعم لجان الشراء المركزية المتخصصة.
مدير وحدة العلاقات الدولية.

الملكية الأردنية الهاشمية

هاتف: ١٤ - ٥٨٥٨٣١١ ص.ب. ١٢٢٠ الرمز البريدي ١١١١٨ فاكس: ٥٨٥٧٥٨٣ - ٥٨٥٧٦٣٩

Tel.: 5858311 - 14 P.O.Box 1220 Post Code 11118 Facsimile 5857583 - 5857639 E-mail : gtd@gtd.gov.jo

سؤال (١): يفهم الاستشاري أن المطلوب هو تقديم عرض مالي فقط في هذه المرحلة وإن السير الذاتية لكادر المشروع سيتم تقديمها للمالك للموافقة عليها عند الإحالة، يرجى التأكيد.	سؤال (١):
الجواب: - التأكيد على ما ورد في وثائق العطاء أن يتم تقديم عرض مالي فقط في هذه المرحلة وأن السير الذاتية لكادر المشروع سيتم تقديمها لصاحب العمل للموافقة عليها عند الإحالة.	الجواب:
سؤال (٢): عطفًا على البند رقم (٤) من ملحق العقد رقم (٣) "بدل أتعاب الاستشاري"، يرجى العلم بأن بدلات أتعاب الاستشاري لأعمال مرحلة الإشراف على التنفيذ تكون بالعادة بناء على القيمة المتفق عليها لأتعاب كادر المشروع بناء على الاتفاقية الموقعة مع صاحب العمل، وعليه فإن آلية الدفع المقترحة عن طريق تحديد نسب الأعمال المنجزة غير محبذة من قبل الاستشاري حيث أنه لن يكون هناك أساس واضح لآلية تحديد النسب هل سيحددها صاحب العمل أم المهندس. يرجى إلغاء هذه الآلية والرجوع لآلية الدفع الشائعة.	سؤال (٢):
الجواب: - الالتزام بما ورد بوثائق العطاء.	الجواب:
سؤال (٣): بالإشارة إلى بند (ب) من واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف، يرجى التأكيد على أن توفير المكاتب (كرفانات الخ...) في موقع العمل من مسؤولية المقاول.	سؤال (٣):
الجواب: - التأكيد على أن توفير مكاتب الإشراف هو من مسؤولية المقاول وقد ورد ذلك بشكل تفصيلي في المعلومات التكميلية للعطاء ضمن وثيقة الشراء القياسية.	الجواب:

إدارة الأبنية
مديرية دراسات الأبنية